الساعة وله ان سعه فاذا مات المولى وهو في ملكه وقال قبلت اداء الالف عتق
وقال ابو يوسف ان لم يقبل حتى قال له ذلك فليس له ان يقبل بعد ذلك وان قبل كان عبدا
وعليه الالف اذا مات السيد الى هنا لفظ الاجناس وانما وجب عليه الالف لان
المولى ما رضي بعتقه الا ببدل وقد يستوجب المولى على عبده دينا بسبب العتق كالكتابة
وروى في الوجيز السرخسي عن ابن سماعة عن محمد لو قال انت حر بعد موتي على الف فقبل
بعد الموت لعتق فيلزمه المال وما ذكر في الاجناس عن النوادر عن ابي حنيفه دليل على
صحة ما ذهبنا اليه في مسئلة الجامع الصغير بانه اذا قبل بعد الموت يعتق لانه صح
بقوله اذا مات المولى وقال قبلت اداء الالف عتق وذلك لان القبول في الموضعين
جميعا بعد الموت ومع هذا ثمة لم يتوقف العتق على اعتاق واحد من الورثة
او القاضي فكذا فيما نحن فيه **قوله** قالوا اي قال المتاخرون من مشايخنا
في مسئلة الكتاب اي مسئلة الجامع الصغير وهي قوله انت حر بعد موتي على الف درهم
قوله وهذا اصح اي قولهم انه لا عتق ما لم يعتقه الوارث ولنا فيه
نظر قد بيناه **قوله** قال ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد
فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال
محمد قيمة خدمته اربع سنين وهذه من مسايل الجامع الصغير المعاده وصورتها فيه
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه في رجل قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين
فقبل العبد ثم مات ساعتئذ قال عليه قيمة نفسه وهو قول ابي يوسف وقال
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين هذا الذي ذكره قول ابي حنيفه اخيرا وقوله الاول
كقول محمد كذا ذكره الفقيه ابو الليث السمرقندي في شرح الجامع الصغير وقول
زفر والشافعي كقول محمد ايضا كذا في المختلف والخزانة البيب المعروفة بين الناس
كذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي وشرح المسئلة ما قال في شرح الطحاوي لو قال لعبده
انت حر

اي في مسئلة النوادر

اعتاق عليه عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف ومحمد ان كان العتق موسرا ضمن نصف
قيمتها وان كان معسرا سعت للساكث في نصف القيمه والاصل في المسئله ان ام الولد
ليست بمتقومه عند ابي حنيفه ومتقومه عندهما لهما انها كانت متقومه قبل
الاستيلاد ولم تثبت بالاستيلاد الا حق العتق واصعه العتق فلا يزول التقوم
باستحقاق العتق لعدم التنافي كالمدبر يؤيده ان المستولد بطاؤها وبواجرها ويستخدمها
كرها فعلم ان التقوم لم يزل والوطء لم يشرع الا باحد الملكين ملك النكاح وملك اليمين
والاول منتف هنا فتعين الثاني وملك اليمين لا يكون الا في مال متقوم ولهذا تسعى ام
ولد النصراني اذا اسلمت بالاتفاق والسعاية انما تكون اذا بقي التقوم ولابي حنيفه
رضي الله عنه ان التقوم يبتنى على الاحراز ولهذا لا يثبت التقوم في الصيد والحشيش
والماء قبل الاحراز وام الولد لا تحرز احراز الاحوال بل تحرز احراز المنكوحات لانها
تحصن وتجوز للنسب ولهذا تصير فراشا بعد الاستيلاد اتفاقا ولم يصح قياسها على ما
قبل الاستيلاد فدل ان التقوم زال عنها ولهذا لا تسعى لغرم ولا وارث بخلاف المدبر
فانه يسعى لغرم ولذا الوارث اذا لم يخرج من الثلث فيفسد القياس على المدبر وفي
ام الولد للنصراني اذا اسلمت حكمنا بحريتها بالسعاية نظرا للجانبين حتى لا يسعى المسلمة
تحت الكافر ولا يبطل الملك المحترم مجانا امكان في معنى الكتابة وبدل الكتابة لا يقتضي
التقوم لانه شرع في مقابله ما ليس بمال وهو فك المحرم لم يبذل سعايه ام ولد النصراني
على التقوم **قوله** وعلى هذا الاصل تبتنى جملة من المسايل اوردناها في كفايه المنتهى
وكفايه المنتهى اليوم مفقودة في هذه الديار ولكن المسايل المبتناة على هذا الاصل مشهورة
مذكوره في الكتب قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وكذلك على هذا
الاختلاف ام ولد بين اثنين مات احدهما حتى عتقت لم تسع للاخر عند ابي حنيفه
وسعت عندهما وكذلك ام ولد بين اثنين ولدت ولدا فادعاه احدهما ثبت النسب

Copyright Punjab Digital Library University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)